

يتم تخصيص عدد من المهام العلمية لكل جامعة سنويًا ومدة المهمة العلمية حسب وظيفة العضو المرشح (أسناد ٢ شهور، أسناد مساعد ١ شهر، مدرس ٩ شهوراً) على نفقة البعثات على أن يقوم العضو بالمحجز في الجامعة المراد إجراء أخانه بها ويتخذ إجراءات سفره عند تأكيد المحجز من المكتب الثقافي المختص على أن تطبق على المرشح شروط الإيفاد للمهام العلمية ويجوز نفسها بين عضوين على أن تتحمل الإدارة العامة للبعثات لأحدهما نفقات السفر وتتحمل الجامعة نفقات سفر العضو الآخر.

خامساً: بناء على الاتفاقيات الثنائية المعقودة بين جمهورية مصر العربية والدول الأجنبية . وبناء على نصوص البرامج التنفيذية التي تتضمن منحًا في معظم الحالات وفيما يلى الحالات التي يمكن الإيفاد عليها :

أ - منح للحصول على الدكتوراه (منح مقدمة للدولة . منح شخصية) :

يوفد عليها المدرسو المساعدون بالجامعات ومراكز البحث الخاصلون على درجة الماجستير وذلك للحصول على درجة الدكتوراه لمدة عام قابل للتجدد مع انتظام نص المادة (١٨) من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم البعثات والإجازات الدراسية والمنح .

ب - منح تدريبية :

يوفد عليها المعبدون والمدرسو المساعدون من ذوى التخصصات المراد التدريب عليها وذلك وفق الشروط الواردة في مجال كل منحة .